شقاء إمرأتين

١

عاطفة القضاء

تقابلت امرأتان في قاعة محكمة الجنايات في (اولد بايلي) في عاصمة بلاد انجلس بعد ما ذاقت احداهما الاخرى على غير معرفة سابقة وجرعتها تتجرع على خديها الأسى والحرقة .

وقال عند المقابلة ساعة واحدة كان القاضي يضع تهمة كل واحدة منهما على حدة . فكانت تهمتان بعد الزواج وكان القاضي يعني ان تضعهما وكان الجمع حديثة عاهدها والد أسقف وسيدة القاضي وسطه اذ تماثلتا في المعيشة اذ المصائب تجمع الحرحا من امام القاضي إصدار حكم واحدة من الفرح وتوزع التشابه في الصغير والكبير معاً .

اما الاولى فكانت روسية والثانية انكليزية وقد جمعتهما الشقاء فالمرأة الروسية وهي تحكي سيرة شقائها وردة في الثلاثين من عمرها خطيبة الى خليلة الجاه . ولدت في مدينة كوفا من اعمال روسية وجاءت والدها الى مانشستر في البلاد الانكليزية وهي في سن الطفولة ولما توفي والدها وهي في السادسة عشر من عمرها ذهبت في والدتها الى عاصمة الانكليز ولم يكن لديها ما يسد الرمق واحاط بهما الفقر فاسوح سير البؤس .

وفي سير سنتين اول التعرف الفاشل شاب روسي أرادت ان تقترن بعزيمتها التخلص مما هي فيه من حمأة الاوزار ولكن ابى الحظ وتكد الطالع الا ان يحكما اذ بعد الزواج بخمسة عشر يوماً طلب زوجها عودة الى المدينة في روسية فذهب ولم تعد اليها الخبر تعاودت سيرتها الاولى سيرتها .

وفي عام ١٩١٩ تعارفت مع شاب يسمى (ولوت) وقبل ان تتزوجه بأربعة عن الزواج الاولى الجيش عشيقة لضابط من رجس المدينة الكدادة ومن

وكتاب البشير وكان هذا الكتاب كان الفضل الأكبر في زيادة تعلقها وميلها وتفانيها خصوصاً من ان يشعل في بيته ونظر ما كتب على الملاة وتعاطي السكرات واحتسوها الى الاولات والاعطيات في طلب الوراء بعشرها العشرين الشديد لا في ان تعطله سوء الحال بل الخط الاول من الاجتهاد وراء احد بيا وما عنده واخوا حرمت معاشرتها بخيانة بأمانة وشرف تلوم بأوده وادبه أبيا وكل (الثوب) لم يزل كبيا وشأنها فصادفها في بلد سوداء وطلب منها ورضا وعنده واثقة الاهي لعطله ولاحت وابيها الشاحة ان عنه به أبها على رأسها وحاجة أمسكته الى احداً غير انه لم يخرج من عنه بن أحد يخاطبه ومن تحت الكفالة ويرغب في اعطاء وراء وليته اكتفى بذلك بل صرح انه اخذا كل عنها كانه على غير بها انها مأزوجة غيره الظاهرة وانها تركت جزء عندها الاولاد ٢ فأمة الوالس بعث من صحة عليه للعموي من ابن له عشرة جنيهات انراً ان الحاكمة عنوى عندها الازواج عند ان حكم على الثوب الاخص ٣٠ يوماً في الاشغال شاقة مدة ثلاثة اشهر شاقة فصلها على التلفيق التعريف حكم بن انها من هذا الجزء للاسلاني لزواجه ما في العقد ان الخاتمة في اني الحاكم هذه الزيادة الى عنده بالجزاء الازوجة الاسباب الزائدة الفاضل منها وزوجها الاول وكيف ان الفتى تكفيه الزوجان الشرائع الانكليزية لا تخوف الزواج او الاقل بعد الزوج الاول من الزوجات كانت فرقت وبركاتها فيما زيدت زوجة الزوج الاول وليس عند الجزء في زواج بن آخر ولكنه اوجبت الآن ه هذا الذي أ الزيادة اعلى تحقيق عينة بزيادة وبالتالي يبلغ عند الى حدا الزوال طلب الجزء له أو تركيبه لمعيشتي معينة الشريعة ضمن به فرضه ذلك الاسبابية ولكن الجنيهات الاثنا كان يعطيها الآن بالعيش ؟ ويؤكد الجزء عرض مشروعه قد أدى فوزيه ان زواجي وأنا الشرعة وقد يعود يا أمر خلاياك عند الشاهد وقال شروطه من غرفة الحكمة الزوال الآخرين عقوبة ان يعفى من عرائض الى أكثر الشر الخاتمة فصدرت عنة الزيل وبا الجزء في عزل الاعتدى جرماً حقيقياً لاكثر له عشر الية وكان معظم الزوجي الآخر حكمت يوم من استبدأ من الماء القاضي عليك وأكن انه مزوجة من الخاتمة وسيلة ان الزوجة على عمالك الاجزاء

فخرجت الشابة غرقى بدموعها فعطف القاضي عليها بعد ان وعدته بأنها ستعيش كامرأة شريفة .

اما المرأة الثانية ديزي بولارد وعمرها ٣٢ عاماً وصفتها بالغة ورد في الصيف والشتاء في الشتا فقد سافرا تكدالفلاح الى اوربا في سنة ١٩١١ يزوج تركها مع طفلها في سنة ١٩١٦ وتزوج بامرأة اخرى فولدت له اربعة اولاد وفي أثناء الحاكمة عارض زوجها التهمة بأن سبب هجرها وجود صورة شمعية لاحد الاميركيين عندها فحدجه القاضي بنظرات حادة اوقفته عن تتبع كلامه وقد اثبت البوليس السري في شهادته بأن المرأة كانت تشتغل بلا وهاراً لتعيل طفلها وهي محترمة لدى جميع من يعرفها .

وفي شهر مارس ١٩٢٣ الجأتها الحاجة الى الزواج بالمستر بولارد زوجها الحالي الذي تعيش معه عيشة سعيدة كامرأة شريفة وهو كلما اضطرته مهنته للسفر يعين لها ٣٠ شلناً في الاسبوع وكانت الأميرالية الانكليزية مخصصة لها سبع شلنات في الاسبوع اضافة لما يعطيها زوجها المستر بولارد .

وفي الدفاع صرحت المرأة بأن الواجب كان يحتم عليها ان تعيل طفلها فأخذت تعمل في هذه الحياة الشائنة وتبذل مجهوداً كبيراً حتى ساعدتها الصدف بلقاء المستر بولارد وهي تؤكد بأنها تمقت هذه الحياة وتكره فاحشة الزنا وتحب زوجها بولارد وهو ايضاً اخلص لها المحبة فزوجته وهي في حاجة قصوى الى اعالة نفسها والطفل الصغير .

ولما لم يكن في طاقتها فرد القاضي في حكمه ان الزوج الأول لم يتزوجها الاطمعاً في الاستيلاء على اموالها ولكن التهمة الوحيدة هي اخذها الستة شلنات في كل اسبوع من الاميرالية مع ادعاء الاوراق باسم مستر بولارد ولكن اذا ارسلت هذه المرأة الى السجن بهذه التهمة فقط تكون قد جنينا عليها جناية لا تغتفر اذ تبقى الى الأبد وعلى ذلك لا يمكن ان يحكم عليها بأكثر من يومين مع تركها حرة طبقاً للمراسم معمول بها في الشريعة .

هكذا فليكن القضاء

***